حكم صداقة غير المسلمين

لا يجوز للمسلم أو المسلمة اتخاذ غير المسلم صديقا أو وليا؛ لقول الله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ) المائدة/51.وقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون) آل عمران/118، والبطانة هم الأشخاص المقربون من الإنسان . وقال سبحانه وتعالى: ( لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ) الآية المجادلة/22.

فنهى الله تعالى المسلمين عن مودة الكافرين وموالاتهم واتخاذهم بطانة وأولياء ، وأخبر أن هذا ليس من صفات من يؤمن بالله واليوم الآخر .

وثبت في الحديث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لا تصاحب إلا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي ) رواه أبو داود والترمذي وحسنه الألباني

ومعلوم أن الصداقة والصحبة تجلب المودة والحب ، وقد يترتب عليها ميل القلب للصاحب والرضا بدينه ، وهذا قد يؤدي إلى الكفر عياذا بالله تعالى ، ومن شأن الصداقة أن يكتسب الصديق من صديقه أخلاقه وتصرفاته ؛ كما في الحديث: ( الرجل على دين [أي: عادة وطريقة وسيرة ] خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل ) رواه أبو داود والترمذي وهو في " السلسلة الصحيحة " للألباني

ومنع صداقة غير المسلم لا يعني مقاطعته مقاطعة تامة - إذا كان غير محارب أو معروف بالعداء للمسلمين - ، خاصة إذا كان جارا في السكن أو في العمل ، ولا تعني المنع من بره والإحسان إليه ، وقبول هديته ، وعيادته ، ومعاملته ماليا ؛ بل كل هذا جائز إذا لم يخش الوقوع في الحرام - من غير مودة قلبية ، ومشاركة في محرم أو معاونة عليه - ، خاصة إذا كان بنية الدعوة إلى الإسلام والترغيب في الدين .كما قال تعالى: ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ) الممتحنة/8.

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء "يجوز للمسلم أن يعامل الكافر غير الحربي بالمعروف ، ويقابل بره بالبر ، ويتبادل معه المنافع والهدايا ، لكن لا يواليه ولاء ود ومحبة "

الإسلام سؤال وجواب